

الفصل الأول

تعريف القضاء وأهميته

القضاء لغة :

جمع أقضية ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ، وهو ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضيا ، ورجل قضى : سريع القضاء ، واستقضى : صار قاضياً .

والقضاء لغة : لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ [الإسراء : ٤] . ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه : قضى حاجته ، ويكون بمعنى الحتم والإلزام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه : قضى

دينه ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ [الحجر : ٦٦] . ويكون بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه : حكمت السفينة ، أي أخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم : حكم الحاكم أي قضى ، ووضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله^(١) .

قال أبو البقاء الكفوي : « قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً »^(٢) ، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة .

القضاء اصطلاحاً :

عرف الفقهاء القضاء بمعناه الشرعي بتعريفات كثيرة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد .

(١) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ٣٧١/٤ ، المصباح المنير ، الفيومي ٦٩٦/٢ مادة قضى .

(٢) الكليات ، الكفوي ٨/٤ طبع وزارة الثقافة بدمشق .

فعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي ،
وفصل الخصومات »^(١) .

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي
على سبيل الإلزام »^(٢) .

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : « القضاء : هو فصل
الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »^(٣) .

وعرفه الصنعاني بأنه : « إلزام ذي الولاية بعد
الترافع »^(٤) .

ويتبين من هذه التعريفات العناصر التالية :

١- أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية ،
وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين .

٢- إلزام الطرفين بالحكم ، فالقاضي مخبر للحكم ،

(١) كشف القناع ٢٨٥/٦ ، وانظر : الروض المربع ٣٦٥/٢ .

(٢) تبصرة الحكام ٨/٢ ، وانظر : نظرية الدعوى ٤١/١ .

(٣) مغني المحتاج ٣٧١/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢ .

(٤) سبل السلام ١١٥/٤ ، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام ،
الزحيلي ص ٩ وما بعدها .

ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك كمثل المفتي في الإخبار عن الحكم الشرعي ، لكن يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام ، بأن يُلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي ، وكذلك عن المحكم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة .

٣- فصل الخصومة ، وقطع النزاع ، وإنهاء الخلاف الواقع بين الطرفين ، أو بين الخصمين ، ليتهي عند الحكم ، وتعود الأمور إلى مجاريها ، ويسود الوثام والوفاق بين الناس .

وأحسن تعريف للقضاء هو تعريف الحنفية ، وهو :
« الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »^(١).

وهذا التعريف ينص على أمرين :

١- أن الهدف والغاية من وجود القضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وأنه شرع لأجل ذلك ،

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٤ بتصرف ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص ١٨٥ .

كما سبق ، ليعيش الناس في سلام وطمأنينة ، وأمن وتعاون ومحبة .

٢- أن الهدف السابق يتحقق ويتم بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة ، وتمتداد بالنص أو بالاجتهاد ، وبالعبارة أو بما تشير إليه النصوص من مصادر التشريع التي تبين حكم الله تعالى ، وتقيم شرعه لإصلاح الفرد والمجتمع ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي العام ، ولا تشمل قضاء المظالم ، ولا قضاء الحسبة اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق ، وحماية الأمن ، وإقامة العدالة ، وتطبيق الشريعة الغراء ، والالتزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق ، والعبادات والمعاملات ، ولولم توجد خصومة أو تخاصم ، أو اختلاف .

ولذلك نقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة ، وأنه :

« سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية »^(١) .

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم لحماية الحقوق ، وتطبيق الشريعة ، بالالتزام بالأحكام الشرعية ، وإلزام الناس بها ، ومنع ما يضر الفرد والمجتمع ، حكاماً أم موظفين ، أم مواطنين عاديين ، ويتعاون القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة على تحقيق ذلك .

أهمية القضاء :

إن علم القضاء - نظرياً وعملياً - من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكانة ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين^(٢) . قال تعالى : ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ٣١ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ١/٢-٣ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ١٣ وما بعدها .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ
لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ » وفي لفظ : « كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ
لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ مِنْ شِدِيدِهِمْ »^(١) ، وجعل رسول الله ﷺ
مَنْصِبَ الْقَضَاءِ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يَبَاحُ الْحَدُّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا حَمْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ
يَقْضِي بِهَا ، وَيَعْمَلُ بِهَا »^(٢) ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

(١) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢٣١) وابن ماجه (٢/ ٨١٠)
وابن حبان (موارد الظمان ص ٣٧٤) ، والحاكم وصححه
(٣/ ٢٥٨) والبيهقي (١٠/ ٩٣) وابن خزيمة والطبراني ،
ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع
الزوائد ٤/ ٢٩٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢ ، الفتح الكبير
١/ ٣٥١) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٩) ومسلم (٦/ ٩٧) وأحمد
(١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢) وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨) والبيهقي
(٤/ ١٨٨) وأحمد في مكان آخر (٢/ ٣٨ ، ١٥٢ ، ٤٥٩)
وانظر : الفتح الكبير ٣/ ٣٤٣ .

قال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم ، أتذهب
حقوق الناس؟! »^(١) .

وإن الأحكام التشريعية - سماوية كانت أم وضعية - تنقسم
إلى قسمين ، القسم الأول : أحكام تخوّل الأفراد الحقوق
التي يتمتعون بها ، والقسم الثاني : أحكام تؤيد هذه
الحقوق ، وتضمن لها التنفيذ ، وهذان القسمان متلازمان ،
فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وإن التبّع والاستقراء يدلان
على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وأنه لا فائدة
من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تطبق فعلاً ، ويتمتع بها
الأفراد والجماعات ، وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ،
سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، وبالعقيدة أم بالقول^(٢) .

يقول المفكر إهرنج ، أحد العلماء الألمان : « الحق
بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لامعنى لها »^(٣) ويقول المفكر
الإسلامي محمد إقبال : « الدين بدون قوة ملزمة فلسفة

(١) المغني ٥/١٤ ط الرياض المحققة .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٠٦/٢ ، النظريات الفقهية ،
الزحيلي ص ١٥ .

(٣) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ٦ .

محضة» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »^(١) .

ويعبر عن ذلك أمير الشعراء أحمد شوقي فيقول :

وترى الحق عزيزاً في القنا هيناً في العزل المستضعفينا
سنن كانت ، ونظم لم تزل وفساد فوق باع المصلحينا
وإن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت الأحكام الرشيدة
للبشرية ، ومنحت الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ،
ثم رسمت لهم الطريق لممارستها ، وأرشدتهم إلى أقوم
السبل لرعايتها والحفاظ عليها ، ومنع الاعتداء عليها ،
ومعاقبة من يسلبها^(٢) .

وهذا المؤيد للأحكام مخول إلى السلطة التي يتمتع بها
صاحب الولاية ، أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا
عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ باعتباره رئيساً للدولة ، وقاضياً

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر تفصيل نظرية المؤيدات بتوسع في : المدخل الفقهي العام

٦٠٦/٢ وما بعدها ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص ١٥ وما

بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص ٣٦٢ .

فيها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . ثم انتقلت
هذه السلطة إلى خليفة رسول الله ﷺ ، فمن بعده ، وتركزت
بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء ،
وعقل الحكماء ، ونفوذ الحاكم ، الذي يستمد منه القاضي
القوة والسلطة ، لكونه نائباً عنه .

وهكذا كلف الله تعالى الدولة ، الممثلة بسلطتها
القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية الحقوق ، والحفاظ
عليها ، والقاضي هو الرقيب اليقظ ، والحارس الأمين ،
لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وردها إلى أصحابها ،
ومنع العدوان والاعتداء ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء
التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام والظلمات ، ويطبق
حدود الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾
[الحديد : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال تعالى :
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة : ٨] .

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء مهم من مقومات المجتمع ، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والأعراض والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والسلام في المجتمع .

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حقَّ فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ، ودرجة التفكير التي وصلت إليها^(١) .

أهداف القضاء :

ويظهر مما سبق أن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه ، هو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستتباب الأمن ،

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، للزحيلي ص ١٣ وما بعدها .

والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم ، وإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة والمجرمين ، ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع ، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من اتعظ بغيره .

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً .

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ، فقراء أم أغنياء ، رجالاً أم نساءً ، مواطنين أم أصحاب سلطة ، مسلمين أم غير مسلمين ، كما نصت على ذلك الآيات السابقة .

لأن العدل قامت به السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، ولأن القضاء أفضل مظهر يتمثل به العدل الذي جعله أرسطو « قوام العالم » وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورفي المجتمع ، وتقدم الأمة .

وإن القضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأفراد والأمة والإنسان .

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعَدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعى فاعداً ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم » . ثم يقول : « الظلم مسببة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عَقَّ أوليائه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شرُّ الناس من كفل الظلوم ، وخذل المظلوم » .

القضاء بالعدل :

وقد بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه القرآن الكريم حرصاً شديداً ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وهو العدل ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

ودعا القرآن الكريم إلى العدل في آيات كثيرة ، وبين أنه أحد الأوامر الإلهية التي أمر الله بها نبيه ، وأحد المقاصد الرئيسية للدعوة والرسالة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى : ١٥] .

وحذر القرآن الكريم من مجانبة العدل وتركه ، مهما كانت الأسباب والبواعث والدوافع ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وطلب القرآن الكريم ترك بعض المباحات الشرعية إذا كانت ستؤدي إلى الميل عن العدل ، فتعدد الزوجات جائز شرعاً ، ومباح في الدين ، ولكنه إن أدى إلى الظلم ، وترك العدل فيجب تركه ، قال تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

وقرن القرآن الكريم بين الميل عن العدل ، وبين الهوى ،
 وأن ترك العدل اتباع للهوى الذي حذر منه القرآن الكريم ،
 وأنه من سبل الشيطان وغواياته ، وأسلحة أعوانه ، فقال
 تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وأثنى القرآن الكريم على الأمة العادلة ، والأفراد
 العادلين ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَمٌ يّهْدُونَ بِالْحَقِّ
 وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] . وقرن القرآن الكريم بين الدعوة
 إلى الحق والهداية إلى الصواب ، وبين العدل في تطبيق
 شرع الله ودينه ، فقال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَمٌ يّهْدُونَ بِالْحَقِّ
 وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨١] .

وأمر القرآن الكريم بالعدل حتى بالقول ، والأمر ،
 والنهي ، والتربية ، والصلاح والإصلاح والتعليم ، وفي كل
 ما يصدر عن الإنسان ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
 كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وقال تعالى :
 ﴿ فَلْيَحْذَرِ لِئُلُوهٍ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وذلك في كتابة
 الحقوق ، وتسجيل الديون ، والإقرار للآخرين ، وقال
 تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وأناط القرآن الكريم كتابة الحقوق والديون حصراً بالكاتب بالعدل ، فقال تعالى في آية المداينة : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وحدد القرآن الكريم مقاصد الشريعة ، والإطار الذي نزل به الدين ، وأنه محصور بأمور ، أولها وأهمها العدل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وأكد القرآن الكريم الصلة الوثيقة ، والعلاقة الوطيدة ، بين دينه وشرعه وكلماته ، وبين العدل ، فقال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وهكذا يصل العدل - في الإسلام - قمته ، ويسفر عن حقيقته الكاملة في الحكم والقضاء ، وفصل المنازعات ، وأن الله تعالى حصر سبل الحكم بالعدل ، وأنه لا يقبل من الحاكم والقاضي إلا ذلك .

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، نظرياً وعملياً ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الضعيف

فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله »^(١) .

وقال عمير بن سعد رضي الله عنه - والي حمص - :
« ما يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالعدل وأجذاً بالحق »^(٢) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : « إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »^(٣) .

(١) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٦١/٢ ، الروض الأنف ٢٦٢/٤ ، طبقات ابن سعد ١٨٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٠١/٦ ، شرح نهج البلاغة ١٥٩/١٧ ، تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص ٦٩) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٧٥/٤ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ١٧ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٤ ، وقد تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : بدائع الفوائد ١٥٣/٣ ، أعلام الموقعين ٣٧٣/٤ تحقيق طه سعد .

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : « علم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنه مقام عليّ ، ومنصب نبوي ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب »^(١) ، ثم يقول : « ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب ، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات »^(٢) .

وبين العلامة النباهي المالقي أهمية القضاء ، وأنه أعظم مؤسسات الدولة ، وأهم الخطط فيها ، فيقول : « وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء »^(٣) ، وينقل عمن

(١) تبصرة الحكام ٢/١ .

(٢) المرجع السابق ٣/١ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢ .

سبقة ، فيقول : « خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً ، لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء »^(١) .

التنظيم القضائي :

رافق القضاء الإنسانية منذ مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء ، وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، واعتنى به الخلفاء والولاة والأمراء ، والأئمة ، والفقهاء ، والقضاة ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يقبلون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة .

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها ، وما يحتاج إليه من وسائل ووسائل وأجهزة وهيئات وعناصر ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء

(١) المرجع السابق ص ٦ .

المسلمون اهتماماً كبيراً ، وأولوه بالعناية والدراسة ، وعرضوه في جميع كتب الفقه الكبيرة والصغيرة ، المطولة والمختصرة ، ثم أفرده كثير منهم بالتصنيف والتأليف ، وخصوه بعنوان « أدب القضاء » أو « أدب القاضي » أو « آداب الحكام »^(١) .

وشارك القضاة المسلمون في مختلف العصور في بناء صرح الفقه عامة ، وأحكام القضاء ، والتنظيم القضائي خاصة ، وكان القضاء باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من الاجتهادات والقواعد والضوابط التي تنبع من التطبيق العملي ، والواقع القضائي ، وما يلاحظونه بالممارسة والفراصة ، ويستمدون أسسه وجذوره من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة ، حتى صارت جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح تشكل شطر التراث الفقهي في مختلف المذاهب ، وكان الدافع إلى ذلك حماية الحقوق ،

(١) انظر أهم الكتب القضائية في كتاب : أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص ٧١٨ وما بعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص ٢٣ ، مرجع العلوم الإسلامية ، الزحيلي ص ٣٦١ وما بعدها .

والفصل في المنازعات ، والصمود أمام الباطل ، والإصرار على الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم ، مع كل ما يتعرض له القاضي أحياناً - في سبيل ذلك - من عزل ، وإهانة ، ومضايقة ، واضطهاد ، وسجن ، ونفي ، وقتل^(١) .

ونظمت الدولة الإسلامية في مختلف العصور والأماكن القضاء أحسن تنظيم ، وكان القضاء الإسلامي ، والقضاة المسلمون ، مضرب المثل في النزاهة والتجرد والموضوعية والحياد والعدل .

وإن الشريعة الإسلامية الغراء ترحب بكل تنظيم وتطور للقضاء الشرعي ، بما يحقق أهدافه وغاياته ، ويتمشى مع التطور الحضاري ، والتنظيم المعاصر ، والتشريعات الحديثة^(٢) .

(١) انظر أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ، مقدمة التحقيق ص ٣٠ .

(٢) انظر بحث : فصول في القضاء الإسلامي ، للدكتور إسماعيل البدوي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدر عن جامعة الكويت ، السنة ٤ ، العدد الثامن - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م - ص ٥٣ وما بعدها .